IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

آليات القانون الجنائي في التصدي للهجرة غير الشرعية

م. م. حيدر عبدالله جبر الجعيفري [1] ، م. م. نبأ ساهي جيجان الشمري [2]

انتساب الباحثين
[1، 2] كلية القانون، جامعة واسط، العراق، واسط، الكوت، 52001

[1] haydera208@uowasit.edu.iq
[2] nabaa211@uowasit.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

المستخلص
تعد ظاهرة الهجرة البشرية عبر التاريخ من مكان إلى أخر ظاهرة إنسانية قديمة، وتوجد عدة دوافع للهجرة وتعد الأسباب الاقتصادية من اهم الدوافع التي حركت القسم الأعظم من الشباب إلى الهجرة غير الشرعية، وتظهر اهمية البحث في ان الهجرة غير الشرعية هي مشكلة دولية تهم المجتمع الدولي ، وليست مشكلة طرف واحد ، اذ تهم الاقطار الاوربية باعتبارها الوجه الاساسي المستقبلة للمهاجرين ، و تعني ايضا البلدان المرسلة للمهاجرين اي الدول النامية ، وتستدعي بذل جهود دولية مشترك للبحث عن حلول لها.وتضمن المشرع العراقي عدة تدابير ، اذ نص على عقوبة الحبس والغرامة ، ووضع العديد من الاليات والتدابير التي تجعل حركة المهاجرين عبر الحدود أكثر صعوبة كضوابط الرقابة الحدودية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، غير الشرعية، القانون الجنائي، العقوبة، الجريمة

Criminal Law Mechanisms in Confronting Illegal Immigration

Hayder Abdullah Jebur Al-Juaifari [1] , Nabaa Sahi Ghagian Al-Shamery [2]

Affiliation of Author s
[1, 2] College of Law, University of Wasit, Iraq, Wasit, Kut, 52001

[1] haydera208@uowasit.edu.iq
[2] nabaa211@uowasit.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

Abstract
The phenomenon of human migration throughout history from one place to another is an ancient human phenomenon. There are several motivations for migration, and economic reasons are among the most important motivations that moved the majority of young people to illegal immigration. The importance of research shows that illegal immigration is an international problem of concern to the international community. It is not a problem of one party, because It concerns European countries as they are the main recipients of immigrants, and it also means countries that send immigrants, i.e. developing countries, and requires joint international efforts to search for solutions to them The Iraqi legislator included several measures, stipulating a penalty of imprisonment and a fine, and establishing many mechanisms and measures that make the movement of migrants across the border more difficult, such as border control controls and others.

Keywords: Immigration, Illegality, Criminal Law, Punishment, Crime

المقدمة

ان الهجرة هي الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، كما تعني في علم الاجتماع تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها ، ويكون المهاجرين غير شرعيين حينما لا يلتزمون بالالتزامات والشروط الموضوعة من قبل الدولة المتواجدين بها والخاصة بدخول وإقامة الأجانب، وتعد الأسباب الاقتصادية من بين الدوافع التي حركت القسم الأعظم من الشباب إلى الهجرة غير الشرعية، وشجعت الأزمات الاقتصادية والمالية التي تواجهها دول المنشأ خاصة الدول النامية على الهجرة غير الشرعية، خاصة بعد أن أغلقت دول الاستقبال الأبواب أمام اكثرهم ، كما إن كثير من الدول النامية تعتبر العولمة مصدرا للهجرة، فهي ترى بأنها شملت تحولا كبيرا في التكنولوجيا، ولقد أحدث هذا التطور حركة ضخمة لدوران رأس المال وحركة انتقاله عبر الحدود ، ولكن هذه التطورات لم يجاريها تطور مشابه في حرية انتقال اليد العاملة (العنصر البشري)، في حين يرى البعض أن ما نشهده الآن من تشريعات في الدول المتقدمة يهدف إلى الحد من حرية انتقال اليد العاملة.

اهمية البحث

ان الهجرة غير القانونية هو دخول المهاجرين للبلد المقصود بدون اذونات دخول سابق او لاحق ومن غير تأشيرات الخاصة بالدخول ، اذ يتجه معظم المهاجرين في العالم الى الدول الغنية التي تتوفر فيها فرص العمل وترتفع فيها الاجور مقارنة بالوضع في بلدانهم ،واتجهت معظم تيارات الهجرة الى الدول العربية النفطية والولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا ودول أوربا الغربية حيت تتوفر فرص العمل وتتحسن مستويات المعيشة ، ان نحو نصف المهاجرين غير الشرعيين من منطقة شرق الاوسط وشمال افريقيا قد اتجهوا الى دول أوربا الغربية كونها من الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل ، وهيه بالأساس مشكلة دولية تهم المجتمع الدولي ، وليست مشكلة طرف واحد وان خسائرها البشرية اصبحت تضاهي حجم خسائر الكوارث الطبيعية والحروب ، لذا تستدعي جهود دولية واقليمية للحد من هذا المشكلة الخطيرة، فلقد سعى الاتحاد الأوروبي منذ عام 1999 إلى تحقيق هدف منع الهجرة غير الشرعية كجزء من السياسة العامة لإدارة الهجرة الخاصة بإنشاء منطقة للحرية والأمن والعدالة بدون حدود داخلية للاتحاد الأوروبي.

اهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الهجرة غير الشرعية وبيان اركانها وسبل معالجتها ، فالهجرة من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة ، حيث كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى آخر، فالمجاعات والفقر ، الزلازل والفيضانات ، وانتشار الأمراض ، والحروب خاصة الحروب الأهلية ، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دول ومناطق أخرى ، وان الشريعة الإسلامية قد تعاملت مع الهجرة تعاملاً راقياً انطلاقاً من مبادئها السماوية فقدمت نموذجاً حضارياً إنسانياً في التعامل مع الإنسان وظواهر حياته وحضارته وتفاعله، وإن الهجرة عامة لا تعرف اتجاها جغرافيا معينا وإن كانت في السنوات الأخيرة تتجه من الجنوب نحو الشمال ومن الشرق نحو الغرب، لكنها تخضع أساسا إلى قانون واضح هو الانتقال من مناطق الفقر و الغير مستقرة إلى الأماكن الغنية والأكثر أمانا. وبالنسبة لقرار ابعاد الاجنبي الداخل الى الدولة بصورة غير مشروعة من المبادئ الدستورية المستقرة عدم جواز نفي الوطنيين إلى الخارج على سبيل العقوبة، وحتى إذا تم هذا النفي فان الشخص يجب أن لا يفقد موطنه. أما الأجانب فيجوز أبعادهم وطردهم من إقليم الدولة إذا خالفوا القوانين أو أخلوا بالأمن، أو بسبب وجود مانع يتعلق بالصحة العامة أو الآداب العامة أو بسبب كونه متهم أو محكوم عليه خارج العراق بجريمة، إذ يجوز تسليمه من أجل ذلك بعد صدور حكم قضائي بإبعاده. فإذا حكم بإبعاده فأنه يفقد موطنه في البلد الذي صدر فيه قرار الأبعاد .

اشكالية البحث

نحاول في هذا البحث الاجابة عن اشكالية اساسية وهي:

ما هوه دور الجهود الدولية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ما هوه دور القانون الجنائي في الحد من الهجرة غير الشرعية .

خطة البحث

تناولنا موضوع البحث من خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول : الجهود الدولية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وفي المبحث الثاني : اليات القانون الجنائي في تجريم الهجرة غير الشرعية وعقوبتها .

المبحث الاول: الجهود الدولية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :
المطلب الاول: جهود المنظمات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي
المطلب الثاني: الجهود الدولية على مستوى الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية .

المطلب الاول : جهود المنظمات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي

لقد عرف المجتمع البشرية في مختلف العصور التاريخية ظاهرة الهجرة بانها انتقال من منطقة الى منطقة أخرى ، و من قارة لأخرى حتى و إن اختلفت الدوافع و الأسباب، كما أن توجه الدول من خلال تشريعاتها ، مختلف في التعامل مع الهجرة الغير شرعية التي أصبحت تستدعي جهود مشتركة بين الدول من أجل السيطرة عليها من جهة ، وحماية المهاجرين من الاستغلال البشع من قبل مجرمي التهريب من جهة أخرى[1].

لقد ظهر التعاون أو الشراكة الدولية بشكل عام كاستراتيجية في العلاقات بين الدول بعد التحول الاقتصادي الذي مس معظم بلدان العالم في بداية القرن العشرين، و انحصر أولا على المجال

الاقتصادي ثم غزى جوانب أخرى كالجانب السياسي و الاجتماعي و الثقافي و غيرها، و تعني هذه الفكرة في الاصطلاح الدولي مجموعة " العلاقات المشتركة القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة من جهة و تحديد مدى قدرات و مساهمات كل طرف و من جهة أخرى للوصول إلى الغايات المنشودة و المتوقعة" ، فالشراكة شكل من أشكال التعاون بين المؤسسات مبني على التبادل الأساسي المتمثل في تأجير الموارد مقابل الخدمات"،

وهي حالة تخلق الأطراف بين ضرورة التعاون لمكافحة الظاهرة ، فإن سعي أغلب الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية إلى التنسيق فيما بينها لم يأتي إلا في ظروف معينة استدعت ضرورة مد كل دولة إلى أخرى بيدها من أجل تنسيق الجهود و تكثيفها حتى يتم معالجتها بما هو مناسب من الحلول بعيدا عن الارتجالية و في إطار شامل لكل ما تطرحه هذه المشكلة، و إذا كانت الضرورة الأولى هي التزايد المستمر للهجرة غير القانونية في ظل النشاط الكبير لشبكات التهريب، فإن ما يبرر أكثر الذهاب لتنسيق الجهود هو الفشل الذريع الذي منيت به مختلف السياسات التي عالجت هذه الظاهرة .

فلقد سعى الاتحاد الأوروبي منذ عام 1999 إلى تحقيق هدف منع الهجرة غير الشرعية كجزء من السياسة العامة لإدارة الهجرة الخاصة بإنشاء منطقة للحرية والأمن والعدالة بدون حدود داخلية للاتحاد الأوروبي، وقد حدد خمسة التزامات أساسية يتوجب تحقيقها، وهي:

1- تنظيم الهجرة القانونية أخذين في الحُسبان الأولويات والاحتياجات والقدرات الاستقبال التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء، وتشجيع التكامل فيما بينها.
2- السيطرة على الهجرة غير الشرعية عن طريق ضمان إعادة المهاجرين غير القانونيين إلى بلدان المنشأ أو إلى بلدان العبور.
3- ضبط الحدود بصورة أكثر فعالية .
4- عدم المساس بحق طالب اللجوء
5- خلق شراكة شاملة مع بلدان المنشأ والعبور وذلك لتشجيع الترابط بين الهجرة والتنمية .

الا انه بالرغم من هذه الاجراءات يلاحظ فشل السياسات الفردية في الحد من الهجرة غير الشرعية ، و في محاولة للسيطرة على المهاجرين السريين قامت بعض الدول باتخاذ العديد من المبادرات الفردية، إلا أنها لم تنتظر كثيرا لتتأكد من فشلها و منها تعزيز المراقبة على الحدود و تكثيف الدوريات الخاصة بترصد الأشخاص بدون وثائق و إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى البلدان التي دخلوا منها في إطار مجموعة من الاتفاقيات الدولية و منها معاهدة تشنغن و معاهدة الصداقة بين المغرب و اسبانيا لعام 1991، و كذلك مجموعة من المبادرات التي قامت على إثرها بعض الدول الأوروبية بحركات واسعة لتسوية الوضعية و ليست السياسات الفردية للدول هي التي أثبتت فشلها بل كذلك مجموعة من المحاولات للتنسيق بين بعض الدول ومنها محاولة الطرف الأوروبي معالجة هذه المسألة في إطار أوروبي ، وبذلك جاءت نقاط عديدة في معاهدة تشنغن بهذا الخصوص وحتى في اتفاقية أمستردام لسنة1991التي اعتبرت أولى المبادرات التي جسدت التنسيق الأوروبي في هذا الجانب، معتبرة إياها كمسألة تدخل ضمن المجال الأمني ولا تريد معالجتها على أساس أنها مشكلة إنسانية متعلقة بالتنمية ، و من جانب أخر فشلت المساعي التي كانت موجهة لتحقيق التعاون مع بعض دول العبور و بالخصوص بين اسبانيا و المغرب، أو على الأقل لم تكن هذه الجهود كافية من أجل القضاء على مشكلة الهجرة غير الشرعية و لا حتى الحد منها، و منه كان لابد من البحث عن تنسيق أفضل و أوسع من أجل السيطرة عليها بصورة أكبر.

ونلاحظ إن الدول الغربية التي تتحدث عن تقديس حقوق الإنسان وضرورة احترامها و تكريسها، هي ذات الدول التي تحارب حق التنقل الذي تنادي بها المواثيق والمعاهدات الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق الاجتماعية و المدنية والسياسية والاقتصادية للمهاجرين الغير شرعيين والشرعيين المتواجدين على اراضيها و تجعلهم مواطنيها من الدرجة الثانية وتمزيق كرامتهم بالتمييز العنصري على الرغم أن البند " 13 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على "حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء " كما يؤكد على أن " لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده الأصلي[2] ، هذا دليل واضح على ان المواثيق والمعاهدات الدولية الأوربية الخاصة في الهجرة وإقامة الأجانب جميعها تصب في غير صالح المهاجرين وخاصة غير الشرعيين منهم.

وان إيطاليا في مقدمة الدول الأوروبية تضررًا من هذه المشكلة التي اصبحت قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير القانونيين، الذي دفع بها لظهور أول قانون خاص بالهجرة في مارس 1998 والذي وضع قواعد قانونية خاصة بالهجرة غير القانونية تخص إجراءات دخول الحدود الإيطالي وتجديد الاقامة للأجانب وتمثل هذا القانون بأربع نقاط اساسية:

- إعداد وتغيير سياسة الهجرة من جديد.

- اعادة النظر بشروط دخول الوافدين اليها وسبل الاقامة في الإقليم الإيطالي.
- تفعيل العودة الجبرية للمهاجرين غير القانونيين و تشديد إجراءات منح الإقامة.
- الحفاظ على حقوق المهاجرين الشرعيين ودعمها.

وايضا تفعيل مؤسسات حجز وايواء المهاجرين غير القانونيين للمرة الاولى ، وحدد المدة القانونية لحجز تلك المهاجرين ب 30 يوما ، وبعد ذلك يتم تحديد مصير المحتجزين بطرق مختلفة ، اما بالسماح لهم بالإقامة والعمل في داخل الإيطالية أو ابعادهم إلى بلدهم الأصلي، أو مقاضاتهم في حال ارتكبوا افعال رقم يحاسب عليها القانون خلال مدة اقامتهم في ايطاليا، وعلى الرغم من هذه الإجراءات الجديدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية في أوروبا و ايطاليا إلا أن أطراف عديدة اعتبرتها غير كافية لمكافحة هذه المشكلة الخطيرة التي تهدد إيطاليا خصوصا بعد تزايدها في الفترة الاخيرة، حفزه ذلك لأنشاء قانون جديد للهجرة قانون بوسي فيني رقم (189) لسنة 2002 ،وهو قانون شديد جدا خصوصا بالنسبة للمهاجر غير القانونيين من خلال تفعيل إجراءات الحبس والترحيل او الابعاد حيث نصت المادة " 13 " من قانون بوسي فيني" بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجود على أراضي الدولة" وذلك بعدا توقيفة وعرضه على المحكمة في القضايا العاجلة .

واشارة قانون بوسي فيني رقم 189 الى إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وفق المادة " 14 " حيث اشارة الى مرافقة المهاجر إلى الحدود لأن واجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن جنسيته او شخصيته ولابد من الحصول على وثائق السفر الخاصة بالمهاجر ، وفي حال تعذر توفير وسائل النقل المناسبة لتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصلي للمهاجرين فإن يتم حجزهم في مركز إيواء مؤقتة، وبعد انتهاء المدة المنصوص عليها بقانون بوسي فيني من 30 يوم إلى 60 يومًا وفق المادة " 14 " ووفي حال عدم التمكن من تنفيذ حكم الابعاد يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير القانونيين بمغادرة أراضي ايطالية خلال خمسة أيام ويتلقى المهاجر الحكم عن طريق وثيقة مكتوبة تنص على المخالفة القانونية بالإضافة لذلك جاء قانون رقم " 189 " بعقوبة لمهاجر الذي كانت إقامته في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى و إن كان دخوله الى إيطاليا قانوني، ويعتبرهم القانون في وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الابعاد طبقا لنص المادة " 15 " من قانون بوسي فيني أو قانون رقم " 189 ، و استثنت المادة " 19 " من نفس القانون المذكور بعض الحالات في حال كانت المرأة حامل يكون الابعاد بعد ست أشهر بعد الولادة، وفي حال وجود الُقاصر من دون ذويه، وكذلك بالنسبة للأشخاص الذي تعد حياتهم في حالة خطر بسبب انتمائهم الى مجموعة دينيه او عرقي أو اجتماعية او سياسية او المهاجر الذي يعيش مع زوج او زوجة أو قريب له حاصل على جنسية إيطالية وتبقي الاستثناء قائم لحين صدور امر قضائي يقرر مصيرهم .

وبخصوص الإجراءات القانونية للإقامة فإن قانون "بوسي فيني" زاد من التعقيدات والصعوبات حيث أصبح المهاجرون يعانون من أوقات انتظار طويلة لأجل حصولهم على تصريح بالإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويجب ان يكون مرتبط بعقد عمل وقد اشار القانون الجديد للإقامة في المادة 1 / الفقرة 5 إلى حالة واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل[3].

اما قانون ساركوزي الفرنسي الجديد للهجرة رقم (911) لسنة 2006 وقد جاء بالغاء حقوق المهاجرين غير القانونيين الموجودين في فرنسا لأكثر من 10 سنوات وتعقيد الاجراءات الخاصة (بلم الشمل) المدعوم بقوانين سابقه وربطوها بالسكن الملائم و مصادر المال الخاص بالمهاجر على ان يكون دخل المقيم الشهري لا يقل عن 1250 يورو، ويشترط ايضا إجادة اللغة الفرنسية ومعرفة القيم والعادات الفرنسية احترامها. ونص القانون على اجراءات الابعاد القسري للمهاجرين غير القانونيين والذي ينص بالترحيل المباشر بعد العثور عليهم من قبل الأمن من دون إيواء أو توقيف أو محاكمة إلا في حال تورطهم في جرائم يحاسب عليها القانون الفرنسي وفق المادة (104) من القانون اعلى بتعيين مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات ..وجاء ايضا بالنسبة للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي بسنتين أو ثلاثة سنوات وهذا الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره هذا القانون [4].

اما على مستوى الدول العربية فقد اقيمت العديد من الندوات في سبيل مكافحة الهجرة غير المشروعة ، والتي اكدت على التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين العرب لتحطيم الشبكات والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير القانونية عبر الحدود والتشديد على السادة المسؤولين و وزراء العدل والداخلية العرب إيجاد سبل مشتركة حول مراقبة الحدود والمياه مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات التهرّب والنقل البرية والبحرية ولردع المهاجرين[5] ، وتاكيهم على حل النزاع والخلاف بالحوار والتفاوض ، للوصول الى حلول مناسبة تحفظ حياة الإنسان و كرامته وأمنه وذلك لتقليل الرغبة في الهجرة ، ولتسليط الضوء

على اهمية التعاون الاقتصادي والثقافي وتشجيع الاستثمارات في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل التي توفير فرص عمل في الدول التي قد تكون سبب للهجرة غير القانونية ، وإيجاد حلول وطنية في كافة الدول العربية لعودة مهاجريها من الدول الغربية لمشاركتهم في المشاريع الاستثمارية سعياً لمحاولة لاستقطاب هذه القوة الاقتصادية البشرية ومحاولة استعادة الطاقات البشرية المهاجرة ونشر الوعي بين هذه الطاقات والاستفادة منها في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والفكرية حتى اذا كان في أماكن تواجدها لتكون أداة ضغط داعمة[6] ، فضلا عن تطوير وسائل النقل الخارجي وتطور وسائل والاعلام ونشر الوعي وثقافة الحوار والانتماء الوطني واشتراك المجتمعات المدنية في ذلك المجال .

واكدت هذه الندوات على ضرورة إشراك جميع أجهزة وقطاعات الدولة في التعامل في قضية الهجرة غير القانونية ومحاربتها والتركيز على أن الهجرة المنظّمة يمكن أن تكون لها آثار إيجابية ، وأن الطرق الشديدة في منع الهجرة وقلق الحدود يمكن أن تكون لها آثار سلبية ، والعمل لإيجاد تنظيم عربي كأحد أجهزة جامعة الدول العربية ويكون مقرّها في إحدى دول الخليج العربية ويعمل على وضع حلول استثمريه صالحة لمعالجة الهجرة غير القانونية ومعالجة ظواهرها و آثارها ،كعودة الطاقات العربية المهاجرة واستثمارها في صالح الأمة العربية ،وسن تشريعات اللازمة للتكافل والتكامل بين العرب وإيجاد سوق عربي مشترك من أجل التكافل الاجتماعي و التكامل الاقتصادي وصولاً للوحدة العربية والتأكيد على توصية مجلس وزراء الداخلية العرب في إيجاد جواز سفر موحّد[7] .

وتم دعوة الدول العربية كافة لتطوير تشريعاتهم الداخلية لينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية ، وذلك لتشكيل لجان مختصة في كل الدولة عربية تضم مختصين في الشؤون الاقتصادية والقانونية والأمنية والاجتماعية والإعلامية لإيجاد حلول مناسبة لمشكلة الهجرة غير القانونية ووضع قاعدة بيانات مشتركة تتعلّق بالإحصاءات حولها ووضع الدراسات اللازمة لها مع السعي لتأسيس منظمة عربي تحت رعاية واشراف جامعة الدول العربية تواصل العمل على تنفيذ الاستراتيجية التي ستضعها هذه المنظمة[8].

كما اكدت على أعاده النظر بدراسة ظاهرة الهجرة برمتها من كافة الابعاد وعلى قناعة مشتركة بأن مكافحة الهجرة غير الشرعية يجب معالجة الأسباب المؤدّية لها سواء على المدى الطويل والمتوسط من أسباب اقتصادية وسياسية وإعلامية واجتماعية وأمنية وذلك بخلق سياسة تنموية عربية تستثمر طاقاتها البشرية والموارد الطبيعية الموجودة في الدول العربية ، وتنسيق القضائي والأمني بين الدول العربية وتبادل المعلومات لمتابعة وتفكيك الشبكات والعصابات العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود وحث السادة وزراء الداخلية والعدل للدول العربية لإيجاد وسائل واليات مشتركة لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات تهريب الأشخاص عبر الحدود ،وتشجيع الاستثمارات في المشروعات الطويلة والمتوسطة الأجل التي من شأنها توفير فرص عمل في الدول التي قد تكون مصدراً للهجرة غير المشروعة[9].

واكدت على تشجيع المستثمرين العرب على الاستثمار في الدول العربية التي تعتبر مصدرا للهجرة غير الشرعية وعلى هذه الدول اتّخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لنجاح هذا الاستثمار ، وتطوير عمل السفارات والبعثات الدبلوماسية العربية ووضع دراسات هادفة إلى احتضان المهاجرين والعمل على المساهمة في حلّ المشاكل والعقبات التي تواجههم، و العمل على تبني خطة عربية مشتركة لمعالجة الهجرة غير الشرعية من خلال التعاون مع الدولة الام للمهاجرين والدول المستقطبة لهم، وإيجاد الطرق المناسبة لعودة المهاجرين غير القانوني لأوطانهم، وتعزيز الاتفاقيات المشتركة بين الدول الاوربية و الدول العربية للحد من تهريب المهاجرين وحثهم على حماية وثائق السفر وتحصينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرّض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين والعمل على تدريب الأجهزة المختصّة على وسائل اكتشاف عمليات التزوير[10].

عملت المنظمة الدولية للهجرة في العراق منذ عام 2003 وقد أسست شبكة قوية من الموظفين الذين بلغوا (620) موظفاً، ومكتبها الرئيس في بغداد والمكاتب المركزية في أربيل والبصرة و(27) مكتباً فرعياً في المحافظات، ومكتب الدعم في عمان[11]، جاءت لتعزيزاً العلاقة بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة الدولية للهجرة فقد تم إبرام اتفاق تعاون فيما بينهما في بغداد بتاريخ 2009/12/3 يكون نافذا لمدة (5) خمس سنوات. ويجدد الاتفاق تلقائياً لمدة خمس سنوات مالم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بمذكرة دبلوماسية للطرف الآخر في إنهائه قبل مدة (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به[12]، وأقر الاتفاق بتمتع المنظمة بشخصية قانونية دولية الضرورية لممارسة مهامها وتحقيق غاياتها ، خصوصا للقيام بإجراءات إبرام العقود، والبيع والشراء واكتساب

الحقوق وامتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وفقا للتشريعات النافذة، وتلقي ودفع مبالغ نقدية، والقيام بإجراءات قانونية[13] ، ويتمتع موظفو المنظمة بالحصانة ضد أي إجراء قانوني فيما يتعلق بالكلام الشفوي او المكتوب واي عمل يقومون به خلال تأديتهم لمهامهم الرسمية، ويتمتعون بالإعفاءات من الضرائب على الرواتب والمستحقات المدفوعة لهم من قبل المنظمة، وبخضوع دخل العاملين العراقيين للضرائب في العراق وعدم استثنائهم منها. أما موظفي المنظمة الذين هم ليسوا مواطنين عراقيين او ليسوا أجانب لهم صفة الإقامة الدائمة، يتمتعون بالحصانة هم وزوجاتهم أو أزواجهم وأولادهم وأقاربهم من الدرجة الأولى فقط، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب، ويتم منحهم ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات تبديل العملة الممنوحة للمسؤولين الذين تتشابه درجاتهم من البعثات الدبلوماسية، ويكونوا قادرين هم وأفراد عائلاتهم على استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية في بداية تسلمهم لمهامهم الرسمية وان استيراد السيارات بصفة مؤقتة يكون بدون أي رسوم، وذلك بعد إشعار سلطات الجمارك أن هذه المركبات لن يتم بيعها او إعطاؤها او تحويلها للاستخدام او نقل ملكيتها الى أي شخص طبيعي او معنوي. كما منح المدير العام ونائب المدير العام ورئيس البعثة ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين من الدرجات المماثلة[14]، ونص الاتفاق على انه يمكن مراجعة وتعديل نصوصه في أي وقت باتفاق الطرفين، ويتم التفاوض بشأن ذلك[15].

وبغية منح المنظمة الدولية للهجرة دوراً للاطلاع بمهامها الإنسانية في تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات الخاصة بقضايا الهجرة والنزوح وتقديم المساعدة بغية التخفيف من المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي وبدون تمييز، فقد صادق العراق على اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة الدولية للهجرة بموجب القانون رقم (20) لسنة2011 الذي سيكون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر بتاريخ 2011/10/31[16].

وقد قامت المنظمة الدولية للهجرة بتوسيع نطاق عملياتها منذ بداية عام 2014 بسبب نزوح وهجرة أكثر من مليوني عراقي بسبب الحرب ضد الارهاب ، لتتمكن من زيادة استجابتها في تلبية احتياجات الأكثر ضعفاً منهم. وكذلك توفر المنظمة الدولية للهجرة في العراق التعاون التقني بما في ذلك بناء قدرات الحكومة في قضايا الهجرة. ومن خلال التعاون الوثيق مع حكومة العراق ووكالات الأمم المتحدة قدمت المنظمة الدولية للهجرة المساعدات المنقذة للحياة لأكثر من مليوني شخص من المهجرين في المحافظات العراقية الثمانية عشر عام 2014. وكانت خدمات استجابة المنظمة الدولية للهجرة عام 2014 في حالات الطوارئ عن طريق توفير (83.658) طرد من المواد غير الغذائية، وتوفير(20.000) مأوى، وتهيئة سبل كسب العيش الى (60.000) شخص، وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية الى (14.846) شخص، وتم نقل (89.237) شخص الى مواقع امنه، وتم توزيع (35.028) مدفئة و(340.000) لتر من النفط[17].

وكجزء من التزامات المنظمة الدولية للهجرة في عملية عودة المواطنين العراقيين الى الوطن وإعادة إدماجهم يستمر مشروع (ماغنيت) الممول من قبل المملكة المتحدة في تقديم خدمات مطابقة الوظائف للعائدين في إقليم كردستان العراق. الهدف من ذلك هو تعزيز إعادة الاندماج الاقتصادي والاجتماعي على المدى الطويل للعراقيين العائدين طوعيا من خلال ربطهم بأصحاب أعمال محتملين، وتمكنت المنظمة من خلال هذا البرنامج من بمساعدة (934) مواطن عائد طوعيا[18].

المطلب الثاني: الجهود الدولية على مستوى الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية

انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لغرض مكافحة الهجرة غير المشروعة ، ومن ضمنها برنامج ستوكهولم الذي اعتمدته دول الاتحاد الأوروبي عام 2009 الذي حدد إجراءات وضع سياسة أوربية عامة هادفة إلى تنظيم الهجرة الشرعية إليه، ولتحسين تدابير اندماج المهاجرين وعائلاتهم ولتعزيز التعاون مع دول المنشأ. كما يهدف هذا البرنامج إلى تحديد مسؤولية دول الاتحاد وتضامنها وشراكتها في مجالي الهجرة واللجوء، إذ أنها أكدت منع الهجرة غير الشرعية وتشجيع القدرة على التنقل والهجرة وربطها مع ميادين التنمية والتعاون الدولي، وهذا البرنامج قد رسم خارطة طريق الاتحاد الأوروبي الهادفة إلى منع الهجرة غير الشرعية إلى دوله، ومثّل اتفاقاً حول السياسة الأوروبية العامة للهجرة بمسؤولية وتضامن وشراكة ومراعاة ضمان حق الأفراد في حرية التنقل والوصول إلى ملجأ آمن من الناحية القانونية والإجراءات السليمة، والحفاظ على أنظمة الاتحاد الأوروبي للهجرة الموثقة القانونية واللجوء، ومنع ومراقبة ومكافحة الهجرة غير الشرعية، لتخليص

الاتحاد الأوروبي من ضغط تدفقات الهجرة غير الشرعية . ويشمل هذا البرنامج الأولويات التالي [19] :-

1- وضع رقابة وادارة قوية على حدود دول للاتحاد الأوروبي
2- مكافحة التهريب و الإتجار بالبشر.
3- تشجيع المهاجرين من غير مواطني الاتحاد الاوربي وغير الحاصلين علي تصريح بالتواجد داخل دول الاتحاد الاوربي للعودة طوعا.
4- التعاون مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع دولة المهاجرين والدول التي يمرون بها للوصول الى أوربا.

وتهدف قواعد الاتحاد الأوروبي إلى تسهيل دخول الدول الأعضاء فيه بطريقة مشروعة مع منع الهجرة غير النظامية في الوقت نفسه، فبالنسبة إلى الذين يتم اكتشاف إقامتهم في إحدى دوله من دون تصريح وهم ليس من مواطني الاتحاد الاوربي ، فيطلب منهم الرحيل والعودة بكرامة واحترام للحقوق الأساسية، وتحدد قواعده أيضاً معايير وإجراءات الحد الأدنى لعودة الأشخاص من الدولة العضو فيه التي كانوا يقيمون فيها إقامة غير شرعية. كما تنص أيضًا على عقوبة جنائية بمستوى الحد الادنى لصاحب العمل الذين يستأجر عمالاً مهاجرين غير مصرح لهم مع احترام حقوقهم، حتى في حال مغادرتهم الدولة العضو في الاتحاد الأوربي التي استضافتهم [20] .

وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال البشر ألا انه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جوانب هذا الاتجار جميعها، الأمر الذي أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار القرار المرقم (11/53) والمؤرخ في (9/كانون الأول/1998) والمتضمن إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوح باب العضوية فيها عملها الأساسي وهدفها هو وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد تضافرت الجهود الدولية من أجل تحقيق ذلك[21].

كما ابرم برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وجاء هذا البروتوكول إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخصوصاً المتاجرة بالأطفال والنساء متممين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (36) وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(25)في الدورة (55) بتاريخ (10 تشرين الثاني / نوفمبر 2000) ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003م ، ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر[22]، كما يهدف البرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الأمر ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوق الإنسان حماية كاملة ويلزم البروتوكول الدول التي صادقت عليه بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار وتعزيز التعاون بين الدول من أجل تحقيق هذه الأهداف ،انضمت المملكة العربية السعودية لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المعروف باسم بروتوكول باليرمو، بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 56 وتاريخ 11/ 6/ 1428هـ الموافق 26 يونيو 2007م.

والاتفاقية بين ايطاليا وسلوفينيا في (آب/2007) بشأن تعاون الشرطة عبر الحدود ويسمح الاتفاق لأفراد الشرطة بان يتعقبوا المشتبه فيهم حتى عمق يبلغ (30 كيلو متر) في البلد الآخر ويسمح بدوريات مشتركة حتى عمق (10كيلومتر) على الجانبين، كما يشمل الاتفاق التعاون في عمليات الرصد والتعقب عبر الحدود وعمليات وتحقيقات تقوم بها دوريات مشتركة وتحدد الاتفاقية القواعد القانونية التي تحكم دخول أفراد الشرطة وخروجهم وإقامتهم أثناء العمل في البلد الآخر [23].

اما في اطار المحاولات العربية الخاصة بمكافحة الهجرة الغير قانونية وظاهرة التسلل فقد عقد الكثير من المؤتمرات والندوات و ورش العمل التي شارك بها مسؤولي اجهزه الهجرة وجوازات السفر والجنسية والمعنيين بأمن الحدود في دول المنطقة ، وقد جاءت تلك الندوات والمؤتمرات بتوصيات مهمه :

- التشديد على رقابة الحدود المشتركة لمنع التسلل والتنسيق والتعاون بين حرس الحدود لدول المنطقة .
- تامين وتطوير مستندات السفر والاقامة.
- وضع شروط خاصة لإقامة الاجانب والحد من الاقامة غير الشرعية على اراضي دول المنطقة.
- تبادل الخبرات والمعلومات بين دول المنطقة .
- العمل المشترك على تأهيل وتدريب موظفي الجوازات وحرس الحدود .

- دعوة دول المنطقة على عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة بخصوص التعاون في اتخاذ الاجراءات لمكافحة تسلل الاشخاص والتهريب وتفادي اخطارها .
- فرض وتشديد عقوبة تزوير وثائق ومستندات السفر وايضا تشديد العقوبة على المتسللين مع مصادرة ما بحوزتهم من اموال .

المبحث الثاني: اليات القانون الجنائي في تجريم الهجرة غير الشرعية وعقوبتها

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الافعال المجرمة لكونها تمس بمصالح يحميها الدستور والقوانين المختلفة التي تحمي حقوق الافراد ، فكل جريمة تتكون من اركان وفي حال تخلف اي ركن اعتبر الفعل غير مجرم ، ولكون الهجرة غير الشرعية جريمة يحاسب عليها القانون لها اركان تقوم عليها ، ولذا قسمنا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : اركان جريمة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني : العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية

المطلب الاول : اركان جريمة الهجرة غير الشرعية

ان لكل جريمة ثلاث اركان، ولكون الهجرة غير الشرعية جريمة فهي لا تختلف عن باقي الجرائم من حيث الاركان وكالاتي :

الفرع الاول : الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية

يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة بين السلوك والنتيجة، ومصدر أي سلوك إجرامي يتمثل في النشاط الإنساني الذي قام به الفاعل ويكتسب هذا السلوك وضعاً قانونياً وهو عدم المشروعية لتعارضه مع النظام القانوني، والقاعدة هي انه لا جريمة بغير سلوك ولكي يتوفر الركن المادي في الجريمة يجب أن يصدر من الجاني سلوكاً سواء أكان ايجابياً أو سلبياً[24].

اولاً : السلوك الجرمي

هو ذلك الفعل الذي يحدث آثار في العالم الخارجي وهو نتيجة النية والتفكير في الاجرام واخراجها إلى حيز الوجود، وهو الذي من شأنه محاسبة الشخص، وقد يكون سلوك إيجابيا أو سلبيا[25].

ويتمثل النشاط المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية بالقيام بمغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية باجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، ولكن بتوفر شرطين :

الشرط الأول: أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة ارض الوطن والدخول إلى دولة اجنبية

ويتم بالصور الثلاث:

- انتحال هوية.
- استخدام وثيقة سفر مزورة.
- استخدام وسائل احتيال للتخلص من تقديم المستندات الرسمية اللازمة.

الشرط الثاني: يتمثل مغادرة ارض الوطن من المناطق والمنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص ،أي غير مراكز الحدود، وهنا يتساوى الشخص حائزا أو غير حائز لوثاق السفر.

ثانيا : النتيجة الجرمية

لا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بتحقق النتيجة وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وبذلك فان للنتيجة مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني[26] ، فالنتيجة المادية: تعني أن الوضع الخارجي يختلف ويتغير بعد ارتكاب السلوك عما كان عليه قبل ارتكاب السلوك أما النتيجة القانونية: فإنها تمثل التكييف القانوني لمدلول النتيجة المادي وتكون كذلك عندما ننظر إلى الفعل الإنساني من وجه نظر الحماية القانونية التي يسبغها القانون على المصالح [27] .

ثالثا: العلاقة السببية

ومن خلال تعريف الهجرة غير المشروعة بانها الانتقال من دولة الى اخرى دون تأشيرة او تصريح بالإقامة سابق او لاحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقة غير مشروعة[28] ، فالعنصر الثالث فهو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلا يكفي توافر السلوك الإجرامي والنتيجة وإنما يلزم توافر علاقة السببية التي تصل بينهما أي أن يكون السلوك هو السبب في إحداث النتيجة

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة والشروع فيها

اولا : الركن المعنوي للجريمة

يراد بالركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، فهو يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ذلك لأن هذه الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، وهذا يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة الى كل أجزائها ، ويتمثل

الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي وهو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجرمي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[29].

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه "عبارة عن توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرميه أخرى [30] .

ويتحدد القصد العام بعنصرين الاول: العلم بتوافر عناصر الجريمة وتصورها والثاني: ارادة الجاني ارتكاب الجريمة[31] ، أي اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصر الجريمة وتصورها كما يتطلب القانون لكي تكتمل اركان الجريمة ، فتعد الارادة شرطا اساسا لقيام المسؤولية الجنائية سواءً أكانت بصورتها العمدية أم غير العمدية ، فبغير الارادة لا تقوم تلك المسؤولية ، عليه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى دخول الشخص أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، بمعنى اتجاه الإرادة إلى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة[32]،

ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار، فاذا كانت إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنفي معها حرية الاختيار ومن ثم تنفي عنه المسؤولية الجنائية[33] .

اما القصد الجرمي الخاص يقوم على العلم والارادة، علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر، ولكنه يمتاز عنه بامتداد العلم والارادة الى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة ، فالقصد الجرمي الخاص لا يكتفي بما يتطلب القصد الجرمي العام، وانما يتطلب عنصراً يضاف اليهما. فالقانون يستلزم في بعض الجرائم أن يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في ارتكاب الأفعال المادية المكونة لها الى غاية معينة او أن يكون قد دفعه اليها باعث خاص. ففي هذا النوع من الجرائم يدخل الباعث في تحديد القصد الجرمي[34] .

لذلك فان القصد في جريمة الهجرة غير المشروعة ليس من قبيل القصد العام، وانما من قبيل القصد الخاص. ذلك لأن الغاية البعيدة التي يهدف اليها الجاني من وراء الدخول غير المشروع للدولة ، فاذا قام بالهجرة غير الشرعية شخصا فيه عيب من عيوب الإرادة مثل الجنون أو عاهة العقل أو صغر السن فتنفي عنه المسؤولية الجنائية.

ثانياً: الشروع في الهجرة غير المشروعة

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة، وهذا النقص في البناء القانوني للجريمة يتعلق بماديات الجريمة، وينصب تحديداً على النتيجة الإجرامية التي لا تقع لسبب لا دخل لأرادة الفاعل به أما الركن المعنوي فهو متوفر فيها في صورة القصد الجرمي[35] .

وقد يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين إتمامها فلا تتحقق النتيجة الجرمية أيضا. ففي هذه الحالة لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الجرمية وإنما الذي ينسب إليه هو ارتكاب جريمة غير تامة أو ناقصة أي ينسب إليه الشروع في الجريمة أو محاولة ارتكابها كمحاولة الدخول بدون تصريح للدولة [36] .

وهناك عدة مراحل يمر بها الجاني لارتكاب الجريمة:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير

تبدأ الجريمة بفكرة تختلج في نفس صاحبها، وتدعوه إلى التفكير والتأمل فيها وترويد الأمر بين الإقدام على ارتكابها أو نبذها والإحجام عنها، لذلك فالسائد في التشريع والفقه هو عدم العقاب على هذه المرحلة[37] .

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير

وهذه المرحلة تعقب الاقتناع بالجريمة والتصميم عليها فحتى تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل يبدأ بنشاط ظاهر للإعداد لها والتي تتمثل في إعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة حسب الخطة والطريقة التي أنتواها الجاني ، والقاعدة إن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها باعتبارها شروعاً في الجريمة التي تتخذ هذه الأعمال لتنفيذها لان هذه الأعمال مبهمة وقابلة للتأويل ، وإذا كانت القوانين الجنائية الوطنية تعاقب في بعض نصوصها على مجرد التحريض على ارتكاب جريمة معينة أو على التهديد بارتكاب بعض الجرائم أو على الاتفاق الجنائي أو تزوير الوثائق أو الدخول بصورة غير مشروعة لحدود الدولة باعتبارها أعمال تحضيرية لجريمة الاتجار بالبشر[38] .

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ

هذه المرحلة تعقب التحضير والتي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة ويراد بذلك الخطوة التي يأتي فيها الجاني عملاً أو أعمالا مادية يقترب بها من تحقيق النتيجة الجرمية أو الوضع الذي يجرمه القانون دون أن يبلغ فعلاً هذه النهاية لسبب خارج عن إرادته فهي مرحلة لا تتضمن أعمال تحضيرية بل تنطوي على أعمال تنفيذية ولكنها من جهة أخرى لا تنطوي على معنى التنفيذ الكامل بل هي قاصرة على التنفيذ غير الكامل وهو ما يعبر عنه " بالشروع " والذي يعاقب عليه المشرع[39] .

ونصت المادة (31) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنه " يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح

بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو اقل تكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة د- الحبس أو الغرامة التي تزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة ".

ومن ثم يجب تحديد أركان الشروع ، فالشروع في الجريمة كأية جريمة أخرى يعاقب عليها القانون وتتميز بوقوع السلوك الإجرامي في جزء منه أو بوقوع السلوك الإجرامي كاملاً وتخلف النتيجة رغماً عن ذلك.

من المعروف إن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة حينما يفرغ من الأفعال التحضيرية وينتقل إلى الأفعال التنفيذية ويثير تحديد البدء في التنفيذ اختلافاً فقهياً وذلك لأنها أعمال مادية تختلط في بعض الأحوال بالأعمال التحضيرية التي هي الأخرى مادية أيضا كما إن مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ متعاقبتان والأفعال المكونة لكل منهما تتصل بعضها ببعض[40].

فان التنفيذ يبدأ بأفعال تتصل حالاً ومباشرة بالغرض الإجرامي الذي ينوي الشخص تنفيذه وتحقيقه ، ولاشك أن المعيار الشخصي يفضل على المعيار المادي في عدم تضييقه من نطاق الأفعال المعاقب عليها في الشروع في ارتكاب الجريمة فلا تتوقف عند حد الأفعال المكونة للركن المادي وإنما تشتمل الأفعال السابقة على ذلك طالما دلت على إرادة إجرامية قاطعة على ارتكاب الجريمة[41].

وقد يكون سبب عدم إتمام الجريمة هو إرادة الجاني ورغبته، وهو ما يسمى بالعدول الاختياري وفي هذه الحالة لا وجود للشروع لعدم تحقق شرط عدم تدخل إرادة الجاني في عدم إتمام الجريمة ويراد بالعدول الاختياري أيضا هو أن يختار الجاني نفسه وبمحض إرادته أن لا يتم الجريمة بعد أن بدأ بتنفيذها ، والحكمة التي حدت بالمشرع إلى عدم العقاب على الشروع إذا حال الجاني نفسه دون إتمام الجريمة ترجع إلى الرغبة في إفساح المجال أمام الجناة لمراجعة أنفسهم والعدول عما تورطوا فيه بالإضافة إلى أن رجوعه عن تمام الجريمة دليل على عدم خطورته ومن ثم عدم الحاجة إلى عقابه[42] .

وهذا ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تعريفه للشروع على إنه " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى من دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[43].

والشروع جريمة ينبغي أن يتوافر فيها الركن المعنوي ولا يختلف هذا الركن الخاص بالشروع عن الركن المعنوي للجريمة التامة، إذ هما يخضعان للأحكام نفسها ويشتملان على العناصر ذاتها ، ومؤدى ذلك أن يكون السلوك الصادر من الجاني سلوكاً إراديا وأن يتوافر علمه بكافة العناصر الجوهرية اللازمة قانوناً لقيام جريمة ، وان يتوافر لدى الجاني نية تحقيق النتيجة، وكما يطلق على ذلك إرادة أو قصد النتيجة و يجب أن يتوافر لدى الجاني قصداً خاصاً وهو استغلال المجنى عليه وتطبيقاً لذلك إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فلا يُسْأل عن الشروع فيها وإنما يُسْأل عن الجريمة التي تتكون من الأفعال التي ارتكبها[44].

المطلب الثاني : عقوبة الهجرة غير الشرعية

تضمن المشرع العراقي عدة عقوبات بحسب السلوك المكون للجريمة ، اذ نص على (يعاقب قائد أي و سيله من وسائل النقل او المسؤول عنها اذا ادخل شخصا او حاول ادخاله جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (1000000) مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين و يعتبر بحكم ذلك كل من كان على و سيله نقل متجهه الى جمهورية العراق كان قائدها قد حاول ادخاله ما لم يثبت خلاف ذلك)[45] .

كما نص على عقوبة الدخول غير المشروع ، اذ نص المشرع العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لات زيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (1000000) مليون دينار او بأحد هاتين العقوبتين كل اجنبي دخل جمهورية العراق خلافا لأحكام هذا القانون او لم يطع امرا صادرا بترحيله)[46] .

وقد حدد المشرع العراقي عقوبة دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق بدون توفر احد شروط التي تضمنها المشرع العراقي اذ نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينار او بأحد هاتين العقوبيين كل من

خالف احكام احدى المواد (3) و (8) و (11) و (32) من هذا القانون[47].

وحدد شروط دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق اذ نص (يشترط لدخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق و الخروج منها ما يأتي :-

اولا : ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (6) سته اشهر و صالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها .

ثانيا : ان يكون حائزا على سمه دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها .

ثالثا : ثبوت خلوه من الامراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون .

رابعا : ان يسلك في دخوله وخروجه من و الى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية و بعد التأشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها[48].

ويشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي :

اولا : ان يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج و منافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق .

ثانيا : عدم وجود مانع يحول دون دخوله اراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة او بالاداب العامة او بالأمن العام او بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ثالثا : ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجناية .

رابعا : ان لا يكون قد صدر قرار بأبعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب ابعاده او اخراجه و يشترط مرور (2) سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الاجنبي .

خامسا : ثبوت خلوه من الامراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون (على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية)[49] .

كما تضمن المشرع العراقي تجريم المساهمة بطريق المساعدة على ارتكاب الجريمة اذ نص المشرع العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (100000) مائة الف دينار و لا تزيد على (500000) خمسمائة الف دينار او بأحد هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد (10)و (14) و (18) و (19) او ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة[50] .

وفي هذا الصدد نذكر عدة تطبيقات قضائية في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ،ففي تونس قررت النيابة العامة في التاسع من يناير سجن (18) مهاجراً غير شرعي من دول افريقيا جنوب الصحراء بتهمة الاقامة غير الشرعية بالبلد في اجراء يهدف الى وقف تدفق المهاجرين والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية[51].

وفي ليتوانيا فقد احالت المحاكم الليتوانيا الى محكمة العدل الاوربية ، قضية مواطن من خارج الاتحاد الاوربي كانت السلطات الليتوانية قد احتجزته حين وصولة ويرتبط الحكم بالأحداث التي وقعت في صيف عام 2021 عندما حاول الالاف من الاشخاص العبور الى الاتحاد الاوربي عبر بلاروسيا وقد قضت المحكمة الاوربية يوم الخميس 30 حزيران/ يوليو عام 2022 بانة لا يمكن احتجاز المهاجرين بسبب اقامتهم بشكل غير قانوني فقط ،حيث وجدت المحكمة انه في حال لم تثبت الدولة العضو بالاتحاد الاوربي ان مواطن الدولة الثالثة يشكل تهديداً على الامن الوطني فلا يمكن احتجاز المهاجرين لافتقارهم للوثائق[52] .

الخاتمة

ندرج في الخاتمة اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

أولاً : النتائج

1. هناك الكثير من الاسباب التي تدفع المهاجرين للهجرة غير القانونية ، فمن اهمها الأسباب الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية، كما ان هناك ثمة ارتباط وثيق بين الأزمة المالية العالمية وقضية الهجرة غير القانونية حيث تدفع الأزمة بالملايين من الشباب إلى قوائم العاطلين ليزداد العدد العالمي لهم خاصة من الدول النامية ، وتساهم عوامل متعلقة بجميع الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية في طرد المهاجرين من بلدهم الأصلي. ويمكن جمع هذه العوامل في الشعور باللاأمن، حيث أن الرغبة في مغادرة الوطن ليست عبثية إنما هي نتيجة حالة يسود فيها

اللاأمن الإنساني الذي يشمل اللاأمن الاقتصادي واللاأمن الاجتماعي واللاأمن السياسي

2. للهجرة غير القانونية الكثير من الآثار السلبية، من بينها الآثار الأمنية والسياسية من جراء الهجرة غير القانونية، ما يهدد سيادة الدول المستقطبة ووجودها الفعلي، كما أن للهجرة آثاراً سلبية على الصعيد الاقتصادية خصوصاً على دول المهاجرين أكثر من دول الاستقطاب، وهناك آثار اجتماعية خطيرة ومتنوعة المترتبة على الهجرة، ومن بينها صعوبة الاندماج والتكيف للمهاجرين مع المجتمعات الجديد في الدول المستقطبة، ويزداد الأمر تعقيدا في حالات الهجرة غير الشرعية، حيث لا يحمل المهاجر السندات القانونية .

ثانياً : التوصيات

1. يدعو الباحث الى استعمال اجهزة متطورة في مراقبة الحدود ومن الوسائل الحديثة وتجهيز نظام مراقبه الكتروني مدعوم بكاميرات المراقبة الحديثة بأبعاد مدروسة لكشف ومراقبة الحدود بالكامل ، وإنشاء قواعد عسكرية و جوية خاصة بقوات حرس الحدود تكون مجهزه بطائرات مروحية حديثة، ويمكن الاستعانة بالمؤسسات الامنية الاخرى ووجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين او الهجرة غير القانونية، وحراس السواحل التي تتكفل أساسا بحراسة شواطئ الدولة وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري.

2. يدعو الباحث الى استعمال الوسائل الحديثة في كشف التزوير للحد من استعمال الشبكات الإجرامية في تزويد جوازات مزورة وغيرها من وثائق السفر المزورة ومنها التأشيرات ، واتخاذ تدابير تضمن نوعية وسلامة وأمن وثائق السفر الصادرة، والأساليب التقنية اللازمة لزيادة صعوبة تزوير أو تقليد أو تعديل الوثائق والتدابير الإدارية الأمنية اللازمة لحماية عملية إنتاج الوثائق وإصدارها من الفساد والسرقة أو أي تسريب.

3. يوصي الباحث بتطبيق برامج خاصة بالتنمية التي من شانها ايجاد فرص عمل لهم وتحسين معيشتهم في الدول النامية المصدرة للمهاجرين.

4. ان من اهم التوصيات لمكافحة الهجرة غير القانونية هي الدعوة الى الاستقرار السياسي ، والاهتمام بحل المشاركة السياسية، ومكافحة ظاهرة الفساد ووقف الحروب الإقليمية، لارتباطها بالمسائل الأمنية، فعدم الاستقرار الناجم على الحروب الأهلية والدولية أو حركات الاضطهاد الممارسة ضد جماعة معينه لأسباب دينية او عرقية او سياسية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من مناطق غير آمنة إلى أخرى أكثر أمنا ، وهو ما يطلق عليه اسم "الهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي.

الهوامش

[1] محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر) ، 2011، ص256

[2] محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر) ، 2011، ص260

[3] محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر) ، 2011، ص262

[4] محمد رضا التميمي ، مرجع سابق، ص264

[5] البند (اولا) من الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت 4 و2011/7/5

[6] البند (ثانيا) من الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت 4 و2011/7/5

[7] البند (خامسا) من الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت 4 و2011/7/5

[8] البند (سادسا) من التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت - مرجع سابق ، بيروت 4 و2011/7/5م

[9] البند (سادسا) من التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل

العرب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت - مرجع سابق ، بيروت 4 و2011/7/5م

[10]البند (سابعا، ثامنا) من التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت - مرجع سابق ، بيروت 4 و2011/7/5م

[11] توماس لوثر فايس، المنظمة الدولية للهجرة في العراق- نظرة على أنشطة المنظمة الدولية للهجرة لعام 2014، بغداد، كانون الأول 2014، ص3

[12] المادة (13) من اتفاق تعاون بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة الدولية للهجرة لعام 2011، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4215)، بتاريخ 31 تشرين الأول 2011.

[13] المادة (3) من الاتفاق

[14] المادة (8) من الاتفاق

[15] المادة (11) من الاتفاق

[16] قانون تصديق اتفاق تعاون بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم (20) لسنة2011، منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع (4215)، بتاريخ 31 تشرين الأول 2011.

[17] توماس لوثر فايس، مصدر سابق، ص2

[18] توماس لوثر فايس ، مصدر السابق، ص14

[19]اسية بن بو عزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2018، ص204

[20] عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2008، ص 89

[21] ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضرة بسكرة،2012 ، ص56. محمد صباح سعي ، مرجع سابق، ص52

[22] محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص270

[23] فايزة بركان ، مرجع سابق، ص104

[24] علي عبد القادر القهوجي. شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص309.

[17]منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دون طبعة ، دار العلوم ،الجزائر ، 2006،ص93 و 94

[26] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص192.

[27] جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص273-274

[28]عبدالله سعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010، ص104

[29] جمال إبراهيم الحيدري. الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، 2017، ص302.

[30] المادة 33 من قانون العقوبات العراقيّ رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[31] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص203.

[32] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص417 .

[33] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، المكتبة القانونية، 2013، ص320 - 352.

[34] جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص355.

[35] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص589.

[36] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي. الموسوعة الجنائية (شرح قانون العقوبات القسم العام)،ج1، ط2، عمان، دار الثقافة والتوزيع، 2010، ص104.

[37] علي عبد القادر القهوجي. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، 1995، ص347.

[38] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزعبي. الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص105.

[39] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص594.

[40] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص414.

[41] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص604.

[42] علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، مكتبة السنهوري، 2011، ص170

[43] المادة (3/25/و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[44] ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص99.

[45] المادة (38) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

(46) المادة (39) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

(47) المادة (40) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

(48)المادة (3) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

(49)المادة (8) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

(50) المادة (41) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

(51) منية غانمي ،تونس تلاحق المهاجرين غير الشرعيين بالسجن ، مقالة منشورة في موقع العربية نت 2024/1/9 ،متاح على الموقع الالكتروني www.alarabiya.net

(52)العدل الاوربية : لا يمكن احتجاز المهاجرين بسبب الإقامة غير المشروعة ، مقالة منشورة على موقع مهاجر نيوز ، ١/٧/٢٠٢٢ ، متاحة على الموقع الالكتروني www.infomigrants.net

المصادر

الكتب والمراجع

- توماس لوثر فايس، المنظمة الدولية للهجرة في العراق- نظرة على أنشطة المنظمة الدولية للهجرة لعام 2014، بغداد، كانون الأول 2014.
- جمال إبراهيم الحيدري. الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، 2017 .
- ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضرة بسكرة،2012 .
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 .
- ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيت الحكمة ،بغداد، 2002 .
- عبد الله سعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2010 .
- عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2008 .
- علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، مكتبة السنهوري، 2011 .
- علي عبد القادر القهوجي. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، 1995 .
- فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2016 .
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي. الموسوعة الجنائية (شرح قانون العقوبات القسم العام)،ج1، ط2، عمان، دار الثقافة والتوزيع، 2010 .
- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد ، 2013 .
- محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي(الجزائر) ، 2011
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 .
- محمد صباح سعي ، جريمة تهريب المهاجرين، المركز العربي ، مصر ، 2018 .
- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، 1998 .
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دون طبع.

الرسائل والأطاريح:

- اسية بن بو عزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2018 .
- فخري صبري عباس العزاوي، الهجرة والتكييف الاجتماعي، دراسة انثروبولوجية في مدينة بهرز، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005 .

الاتفاقيات والندوات الدولية:

- التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ـ مرجع سابق ، بيروت 4 و2011/7/5م .

- الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت 4 و2011/7/5 .
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون في 2000/11/15، ودخل حيز النفاذ في 28/كانون الثاني/2004، وصادقت جمهورية العراق على البروتوكول بموجب القانون رقم 20 في 2007/5/2، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 4041 في 2007/6/17.
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

القوانين:

- الدستور العراقي لسنة 2005 .
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنه 1969 المعدل
- قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 .
- قانون تصديق اتفاق تعاون بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم (20) لسنـة2011، منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع (4215)، بتاريخ 31 تشرين الأول 2011.

المواقع الالكترونية:

- العدل الاوربية : لا يمكن احتجاز المهاجرين بسبب الإقامة غير المشروعة ، مقالة منشورة على موقع مهاجر نيوز ، ١/٧/٢٠٢٢ ، متاحة على الموقع الالكتروني www.infomigrants.net
- منية غانمي ،تونس تلاحق المهاجرين غير الشرعيين بالسجن ، مقالة منشورة في موقع العربية نت 2024/1/9 ،متاح على الموقع الالكتروني www.alarabiya.net